

الأصول العامة للفقه المقارن

[25] شكليا لا يعتمد على وحدة يحوم من حولها الطرفان. على أن الذي يهمننا هنا هو إيمان الاطراف المتنازعة في المسائل الفقهية بهذه القضايا وهذا ما لا موضع لخلاف فيه كما يتضح من عرض كلماتهم الآتية في مختلف ما نطرقه من مواضيع حتى أن الغزالي وهو ممن عرف بإنكار السببية الطبيعية في الفلسفة لم يعمم إنكارها إلى الفقه وأصوله وإنما بنى عليها كثيرا من المسائل المهمة في القياس وغيره وسنرى بعد حين مدى إيمانه بذلك. وإذا صح هذا عدنا إلى تحديد مفهوم كلمة الحجة لنجعل منها منطلقنا إلى تمييز ما يصلح للاحتجاج به من الاصول والمباني العامة من غيره محاولين ان نلتمس مختلف وجهات النظر في ذلك على أساس من التقييم والموازنة. (2) تعريف الحجة: والذي يبدو من تتبع موارد استعمال هذه الكلمة لدى الاصوليين وغيرهم ان لهم فيها اصطلاحات متعددة تختلف باختلاف زاوية المصطلح فاللغويون يطلقونها على كل ما يصح الاحتجاج به أفاد علما بمدلوله أم لم يفد شريطة ان يكون مسلما لدى المحتج عليه ليكون ملزما به يقول الازهري (الحجة الوجه الذي يكون به الطفر عند الخصومة (1)) ولا يتم الطفر - بالطبع - الا مع اعتراف الخصم والتزامه بما قامت عليه وإنما سميت - فيما يقول الازهري - (حجة لانها تحج اي تقصد لان القصد لها وإليها (2)) والمرء عادة لا يقصد إلى الشئ الا إذا وجد فيه ضالته والضالة التي ينشدها العقلاء من وراء

(1 و 2) لسان العرب مادة حجج. (*)